بتاريخ 14 ربيع الثانى 1445
الاوامر

الجلسة 17

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

جودة حوار السيد البروجرديّ في هذه الحلبة [1]

و لقد أجاد فيما أفاد المحقق البروجردي في تنوير النقاش حيث إنه قبل أن يخوض ضمن مناقشة: كيفية دلالة الأمر على الوجوب، قد همّ إلى تبيين جوهرة الوجوب و الاستحباب فهل هما مركّبان أو بسيطان و ثمّ ما هو الفارق بينهما إلى آخر كلامه، و إنا قد استحسنّآ هذه الروية في النقاش لأنه اتجاه سويّ و دقيق للغاية، قد أزاح الكثير من الشبهات و التسائلات، و إليک الآن نص عبارته:

المنشأ لانتزاع الوجوب و الاستحباب: و التحقيق: أن الفرق بين قسميه بالشدة و الضعف، و لكن لا بالشدة و الضعف في ذات الطبيعة، لما عرفت من أن الأمر الاعتباري لا يقبل التشكيك الذاتي، بل بالشدة و الضعف المنتزعين بحسب المقارنات (و عرَضاً فإن الوجوب و الاستحباب وجودان اعتباريان ينبعان عن المقارنات الشديدة أو الضعيفة فينتج الوجوب و الاستحباب) فكما أن الاختلاف بين البياض الشديد و الضعيف ليس إلاّ بكون البياض في الثاني مخلوطا بغيره من الألوان الأخَر، كالكدورة مثلا بخلافه في الأول. و بعبارة أخرى: يكون الامتياز بينهما باعتبار وجود المقارنات و عدمها، فكذلك الاختلاف بين الوجوب و الندب ليس إلاّ باعتبار المقارنات، فالطلب المنشأ بالصيغة أمر واحد، و ليس له نوعان متمايزان بالفصل أو بالتشكيك في ذاتيهما، بل يختلف أفراده باعتبار ما يقترن به، فقد يقترن هذا الأمر الإنشائيّ بالمقارنات الشديدة فينتزع عن الطلب المقترن بها وصف الشدة، و قد يقترن بالمقارنات الضعيفة فينتزع عن الطلب المقترن بها عنوان الضعف، و قد لا يقترن بشيء أصلا، مثلا من يقول لعبده «اضرب» قد يقوله ضاربا برجليه الأرض و محركا رأسه و يديه، و قد يقوله معقبا إياه بقوله: «و إن لم تفعل فلا جناح عليك،» و قد يقوله بدون هذه المقارنات، فينتزع عن الأول الوجوب، و عن الثاني الندب، و اختلف في الثالث، و يستكشف من الأول شدة إرادة المولى، و من الثاني ضعفها، و من الثالث مرتبة متوسطة منها، و لكن لا دخالة لذلك في نفس حقيقة الوجوب و الندب اللذين هما قسمان من الطلب الإنشائيّ بل الّذي ينتزع عنه حيثية الوجوب أو الندب هو نفس الأمر الإنشائيّ بلحاظ مقارناته كما عرفت.(فهذه المنتزعات ليست لفظية لكي يقال بأن المقارنات تعدّ قرينة و لكن نقول بأن هذه المقارنات لا تعدّ قرينة في المستعمل فيه بل الأمر قد استعمل في الطلب الانشائي و لا شدة و لا ضعف فيه و أما المقارنات فهي تحدد المراد الجديّ إذ الوجوب و الاستحباب لا يدلان إلا على الفعل الخاص)

و الموضوع لحكم العقلاء باستحقاق العقوبة و عدمه أيضا نفس ذاك الأمر الإنشائيّ باعتبار مقارناته، فالطلب المقترن بالمقارنات الضعيفة موضوع لحكمهم بعدم الاستحقاق، و الطلب المجرد مختلف فيه. و قد ظهر مما ذكرنا أنه ليس للطلب بنفسه و بحسب الواقع- مع قطع النّظر عن المقارنات- قسمان حتى تكون المقارنات الشديدة أو الضعيفة قرينتين عليهما، و يكون القسم الثالث خاليا من القرينة، إذ القرينة إنما هي فيما إذا كان للّفظ معنيان بحسب مقام الثبوت، فأقيمت القرينة للدلالة على أحدهما في مقام الإثبات، كما في الألفاظ المشتركة و الحقائق و المجازات، و ما نحن فيه ليس كذلك، إذ ما ينتزع عنه حيثية الوجوب هو نفس الطلب الإنشائيّ المقترن بالمقارنات الشديدة فقط أو الأعم منه و من المجرد، لا أن الوجوب شيء واقعي يستعمل فيه الطلب الإنشائيّ و يكون المقارن قرينة عليه، و كذلك ما ينتزع عنه الاستحباب هو نفس الطلب الإنشائيّ المقترن بالمقارنات الضعيفة أو الأعم منه و من المجرد، لا أن الاستحباب أمر واقعي يكون الطلب الإنشائيّ مستعملا فيه و المقارن الضعيف قرينة عليه.

و الحاصل: أن الوجوب أو الندب إنما ينتزع عن الطلب الإنشائيّ، بما هو فعل خاص(و من شئون المتكلم لا من شئون اللفظ)، صادر عن المولى، لا بما أنه لفظ استعمل في معناه. و بعبارة أخرى: الصيغة إنما تستعمل في الطلب استعمالا إنشائيا فيها يوجد الطلب في عالم الاعتبار، و الطلب و البعث سواء كان حقيقيا متحققا بأخذ يد المطلوب منه، و جره نحو العمل المقصود، أو إنشائيا متحققا بمثل صيغة «افعل» و نحوها ربما ينتزع عنه الوجوب و يكون موضوعا لحكم العقلاء باستحقاق العقوبة بمخالفته، و ربما ينتزع عنه الندب كسائر العناوين المنتزعة عن الأفعال الاختيارية، و التفاوت في الانتزاع إنما هو باعتبار اختلاف المنتزع عنه من حيث الاقتران بالمقارنات و عدمه.

فإن قلت: الظاهر أن الطلب الإيجابي و الندبي لا فارق بينهما بالنظر إلى ذاتيهما بل الفرق بينهما بجهة علتهما، أعني الإرادة، فالطلب الإنشائيّ المسبب من الإرادة الشديدة ينتزع عنه الوجوب، و الطلب الإنشائيّ المسبب من الإرادة الضعيفة ينتزع عنه الندب.

قلت: العلتان المختلفتان لا يعقل أن يكون ما صدر عنهما متماثلين من جميع الجهات، و يكون المائز بين المعلولين منحصرا في كون أحدهما منتسبا إلى العلة الكذائية، و الآخر منتسبا إلى العلة الكذائية الأخرى. ففيما نحن فيه ليس لأحد أن يقول: إن الطلب الوجوبيّ و الندبي متماثلان من جميع الجهات، و إنما يتصف الطلب الوجوبيّ بهذه الصفة، أعني صفة الوجوب بصرف انتسابه إلى الإرادة الشديدة، و الطلب الندبي يتصف بهذه الصفة بصرف انتسابه إلى الإرادة الضعيفة، من دون أن يكون بينهما اختلاف من غير جهة الانتساب، و ذلك لما عرفت من أن مرتبة المعلول بتمام ذاته تخالف مرتبة العلة. و لا يمكن أن يكون صدور المعلول عن علته من مقوماته و فصوله، فتدبر.

فتلخص مما ذكرنا أن الاختلاف بين الوجوب و الندب بحسب مقام الثبوت بالتشكيك و لكن لا بالتشكيك الذاتي، بل بالتشكيك العرضي، أعني بحسب المقارنات.

و إذا اتضح ذلك فيقع النزاع في أن الطلب المجرد من المقارنات هل ينتزع عنه الوجوب أو الندب، بعد الاتفاق على انتزاع الوجوب عن المقترن بالمقارنات الشديدة و الاستحباب عن المقترن بالمقارنات الضعيفة. و الأظهر عندنا أن ما ينتزع عنه الوجوب و يكون تمام الموضوع لحكم العقلاء باستحقاق العقوبة على مخالفته، هو نفس الطلب الإنشائيّ الصادر عن المولى بداعي البعث- في قبال الطلب الاستهزائي و نحوه- فيما إذا لم يقترن بالمقارنات المضعفة له من الإذن في الترك و نحوه، من غير فرق بين أن يقترن بالمقارنات الشديدة أو لم يقترن بشيء أصلا(إذ العقلاء يحملون كلام المولى على الوجوب فالمانع عن الوجوب هو المقارن الضعيف) فالطلب المجرد أيضا ينتزع عنه الوجوب و يكون موضوعا لحكم العقلاء باستحقاق العقوبة بمخالفته، و ذلك لوضوح أن عتاب المولى و عقابه للعبد عند تركه الامتثال للطلب البعثي غير المقترن بالإذن في الترك، لا يقعان عند العقلاء موقع التقبيح، بل يرون العبد مستحقا للعتاب و العقاب، و على هذا فلا نحتاج في مقام كشف الوجوب إلى استظهار شيء زائد على حقيقة الطلب، بل نفس الطلب مساوق للوجوب، و يكون تمام الموضوع حكم العقلاء باستحقاق العقوبة بمخالفته ما لم ينضم إليه الإذن في الترك، و أما الندب فنحتاج في كشفه إلى استظهار أمر زائد على حقيقة الطلب مثل الإذن في الترك و نحوه، و بالجملة ما يحتاج إلى المئونة الزائدة هو الندب لا الوجوب. بل يمكن أن يقال إن الطلب البعثي مطلقا منشأ لانتزاع الوجوب و يكون تمام الموضوع لحكم العقلاء باستحقاق العقوبة، و إنه معنى لا يلائمه الإذن في الترك، بل ينافيه، لوضوح عدم إمكان اجتماع البعث و التحريك نحو العمل مع الإذن في الترك المساوق لعدم البعث.

و على هذا فيجب أن يقال إن الصيغ المستعملة في الاستحباب لا تكون مستعملة في الطلب البعثي(و الاستحباب ليس بعثاً أساساً) و لا تتضمن البعث و التحريك، و إنما تستعمل (المستحبات) بداعي الإرشاد إلى وجود المصلحة الراجحة في الفعل، و ببالي أن صاحب القوانين أيضا اختار هذا المعنى فقال: «إن الأوامر الندبية كلها للإرشاد» و هو كلام جيد (لأنه لا بعث فيها بل إنما المولى يُنبأ عن المصالح المكنونة ضمن صلاة الليل مثلاً، و ذلک لأن المولى لم يُعمل المولوية فيها فليس بأمر أساساً و على هذا المنوال فلا يستقيم تشقيق الأمر إلى المولوي و الإرشاديّ، و كل هذه البيانات توافق الميرزا النائينيّ أيضاً) هذا كله بناء على كون الملاك و

الموضوع لاستحقاق العقوبة هو مخالفة نفس الطلب بما هو طلب و بعث من قبل المولى كما قويناه. و أما بناء على كونه ملاكا للاستحقاق من جهة كونه كاشفا عن الإرادة الشديدة فيدور الاستحقاق و عدمه مدار كشفه عنها و عدم كشفه.[2]

محاجّتُنا تجاه مقولة السيد البروجرديّ

و نعترِض مقالته النبيلة عقيبَ التبجيل لشخصيته الكبيرة، بعدّة اعتراضات:

1. لقد تصدّى السيد لتفسير حقيقة الطلب بلا ملاحظة علله (كالإرادة) أو آثاره (من الوجوب أو الاستحباب فأنكرهما السيد) فبالنهاية قد أخرج الوجوب و الاستحباب عن المفهوم اللفظيّ، فهنا نلاحظ عليه بأنه ليس من المحتّم أن نلحظ الطلب الانشائيّ بغض النظر عن علله أو آثاره، إذ إن الإرادة الشديدة المتقدّمةَ علةً على الطلب الإنشائيّ قد لوحظت أيضاً مع إصدار المولى لذلك الطلب المحدّد فإنشائه قد قُرن و حُفّ مع علله و مبادئه أو آثاره القادمة، فبالتالي ليس من الصواب أن نفسّر الطلب الإنشائيّ بلا نظرة إلى ما قبله و بعده لأنها سوف تنجرّ بنا إلى مقولة السيد البروجرديّ المشوبة (بأن الوجوب و الاستحباب ليسا من نمط اللفظ...) بل علينا ملاحظة سلسة علل الطلب و معلوله لكي تتجلّى حقيقة الطلب.

2. و ثانياً: من الواضح أنه لا شأنيةَ للدرك العقليّ تجاه معاني الألفاظ العرفية تماماً فلا يحق القول بأن العلة (الإرادة) لا تُتّخذ عقلاً ضمن الطلب المعلول المتأخر فلا يستخرج من الطلب الوجوب و الاستحباب عقلاً إلى آخر كلامه... إذ لا مجال للبيانات الفلسفية هنا.

3. لقد أورد المرحوم الوالد عليه بأن عدم ملاحظة اللفظ الجامع بين الوجوب و الاستحباب (وفقاً لمُعتقد السيد البروجرديّ) لا ينسجم مع اتخاذ المقارنات هي المحور، إذ يجب بدايةً أن نتصوّر الجامع الطلبيّ الإنشائي لكي يأتيَ المقارنُ و يميّزَ ما بينهما فلا يصح الالتزام بأن الجامع الطلبيّ (والمفهوم اللفظيّ) لا صلة له بالوجوب و الاستحباب و أنما خارجان عن اللفظ، بل الصواب أن اللفظ الجامع الطلبيّ يظلّ مشتركاً بينهما لكي تتصرّف القرينة و المقارنات في اللفظ فتُوجهه نحو الوجوب أو الاستحباب.

4. لقد أنكر السيد دلالةَ نفس اللفظ على الوجوب أو الاستحباب زاعماً أنهما نابعان عن الفعل الخاص لدى توفّر المقارن الشديد أو الضعيف، بينما نتسائل منه: لدى انعدام المقارن إنكم تحملون نفس اللفظ على الوجوب، فهذا يُبرهن على ركنية اللفظ في الدلالة على الوجوب أو الاستحباب فلا يتقوّمان على الفعل الخاص بلا دلالة اللفظ بل اللفظ هو الركن الرئيسيّ في الدلالة.

5. كيف يستنكر السيد عنصرَ البعث و التحريك في الأمر الاستحبابيّ إذ قد أعدّ الله لأجله أثوبةً وفيرة بواسطة أمره و دفعه نحوه، فرغم أن البعث الاستحبابيّ قد صدر ضعيفاً و بدرجة منخفضة من المولى، إلا الأوامر الاستحبابية أيضاً تعدّ أمراً مولوياً عرفاً (بصحة الحمل و عدم صحة السلب عنه) فلو لم تُحسب أمراً لأصبح إعطاء الثواب لاغياً و لاهياً، و أما مقولة المحقق القميّ فيشهد على تزعزع كلامه أنه لم يُرافقه أحد من الأعلام الأفذاذ.

إشكاليتان مهزومتان تجاه السيد البروجرديّ

1. نعم هناك من اعترض زعماً منه على السيد البروجرديّ ضمن الحاشية على النهاية، قائلاً:
يمكن أن يقال كيف لا يقع التشكيك الذاتي في الأمور الاعتبارية إذا كانت شدتها و ضعفها أيضا بالاعتبار، إذ من الواضح إمكان أن يعتبر العقلاء تارة وجود طلب شديد و أخرى وجود طلب ضعيف. كما أن الطلب الحقيقي أعني البعث و التحريك العملي الحاصلين بأخذ يد المطلوب منه و جره نحو العمل قد يكون بنحو الشدة و العنف و قد يكون بنحو الضعف، و حينئذ فيمكن أن يقال إن المقارن الشديد قرينة على أن المنشأ بالصيغة طلب شديد، و المقارن الضعيف قرينة على أن المنشأ بها طلب ضعيف، و المجردة عن المقارن خالية عن القرينة.[3]

و لكنّا نحامي عن السيد و نجيب عنه بأن الأمور الاعتبارية دائرة بين الوجود و العدم وفقاً للتحقيق الفلسفيّ، و ذلك لأنها بسيطة و

اللفظ لا يُمكنه تشديد الاعتبار أو تضعفه إذ نفس الاعتبار و الإنشاء لا يتحوّل بل الذي يتبدّل بالدرجات هو المعتَبَر و المُنشَأ، و على ضوئه قد توحدّت نفس الملكية في البيع العالى متاعه أو الرخيص مبيعُه و بين الشراء الباهظ أو الضئيل.

2. و قد استشكل عليه المرحوم الوالد أيضاً بأن مقولة السيد البروجرديّ يحول حول عالم الإثبات الخارجيّ (لأنه يقول بأن الوجوب و الاستحباب نابعان عن المقارن و القرائن) بينما مسرح النزاع منصبّ على المقام الثبوتيّ الذهنيّ حيث نودّ التوصّل إلى الفارق الجوهريّ ما بين الوجوب و الاستحباب نظير التفكيک الثبوتيّ الذهنيّ ما بين الإنسان و بين البقر بواسطة الفصل، و أما أن نبحث عن المقارنات و كيفية معرفتها و أنه أين يتواجد الإنسان أو البقر (أو الوجوب و الاستحباب) فهو يخصّ عالم الخارج.

و نجيب عنه بأنا لو أمعنّا النظر ضمن عبائر السيد لوجدناه يتحدّث حول مراتب التشكيک الذاتيّ و العرضيّ ثبوتاً، إلا أنه قد علّق معرفة الوجوب و الاستحباب في عالم الثبوت على توفّر المقارن الشديد أو الضعيف بحيث يعتقد بأن قوام الوجوب ذاتاً متوقف على المقارن الشديد فلم يتعرّض السيد إلى كيفية إثبات الوجوب في عالم الإثبات الخارجيّ.

---

[1] نهاية الأصول، ص: 102.

[2] نهاية الأصول، ص: 104.

[3] نهاية الأصول ص101.